مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد10/ العـدد:01(2025)، ص 101–124

الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال (دراسة على ضوء القانون 01/23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما)

Banking supervision on the crime of money laundering (A Legal Study in Light of Law No. 23/01 on the Prevention and Combating of Money Laundering and Terrorist Financing)

طاشور كنزة [*] [1]، بن الشيخ نبيلة [2]

[1] جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، kenza.tachour@doc.umc.edu.dz

[2] جامعة قسنطينة الاخوة منتوري 1 (الجزائر)، benc.nabila@gmail.com

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

تاريخ الاستلام: 2025/01/07 تاريخ القبول: 2025/05/08 تاريخ النشر: 2025/06/02

ملخص:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي أولت لها الدول و المنظمات الدولية اهتماما كبيرا في سبيل التصدي لها، و مكافحتها نظرا لتنوع أساليب ارتكابها و تجددها المستمر، مما يستعصى التصدي لها من قبل الهيئات المكلفة بمكافحتها لاسيما تلك المرتكبة في القطاع المصرفي. و هو الأمر الذي دفع بالدول و الهيئات الدولية بتعزيز مبادئ الرقابة المصرفية بعد أن أثبتت هذه الأخيرة نجاعتها في الحد من جريمة تبييض الأموال داخل الجهاز المصرفي ، و المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات الدولية تبنى جملة من أساليب الرقابة المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال سواء على مستوى القوانين الجنائية أو القوانين المصرفية ، و عزز هذه الآليات من خلال القانون 01/23 ، المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

كلمات مفتاحية: تبييض الأموال ، الرقابة المصرفية، الجهاز المصرفي، البنوك، الخاضعين.

Abstract:

The crime of money laundering is one of the offenses to which countries and international organization have paid significant attention in their efforts to combat and counteract it. . This is due to the diverse and constantly evolving methods of committing such crimes, which make it challenging for the authorities tasked with addressing them, particularly in the banking sector. This situation has prompted states and international bodies to strengthen the principles of banking supervision, as these measures have proven effective in curbing money laundering within the banking system. Similarly, the Algerian legislator, in line with other international legislations, has adopted a range of banking supervision mechanisms to combat money laundering crimes, whether through criminal laws or banking regulations. These mechanisms have been further reinforced by Law 23/01, which pertains to combating money laundering and the financing of terrorism.

Keywords : money laundering, baking supervision , banking systems, banks, subjects.

[*] المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعد جريمة تبييض الأموال بفعل تطورها السريع وخطورتها على الاقتصاد الوطني ومواجهة الجريمة الدولية العابرة لحدود ومكافحة الإرهاب من أخطر الجرائم، وأن مواجهتها تستدعي البحث عن آليات رقابية توضع تحت تصرف المؤسسات البنكية والمؤسسات المالية من شأنها أن تحد من هذه الجريمة ومخاطرها.

وقصد الحد من الآثار الفتاكة لهذه الجريمة، التي يرتبط اقترافها بنشاط البنوك والمؤسسات المالية توجهت الجهود الدولية والوطنية نحو إرساء نظام ما يعرف بالرقابة المصرفية وتعزيزه باستمرار، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية وتبني تقنيات رقابية على المستوى الوطني تمارسها بالبنوك والمؤسسات المالية أحيانا وتخضع لها بصفة وجوبية في أحيان أخرى.

ويتجسد الجهد الدولي المبذول في مجال الرقابة المصرفية وتقنياتها في الاتفاقيات الدولية التي تبنتها المجموعة الدولية بصفة تدريجية، مثل اتفاقية بال "1" والتعديلات التي أدخلت عليها لاحقا ومبادئ مجموعة " GAFI»، وتتجلى المجهودات الوطنية في القوانين التي تبناها المشرع الجزائري ضمن القوانين الوطنية والتنظيمات المعتمدة في هذا المجال لاسيما القانون 01/23، المعدل للقانون 01/05، و الذي تضمن عدة آليات تعزز الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال.

انطلاقا مما سبق بيانه، فإلى أي مدى يمكن للرقابة المصرفية أن تساهم في مواجهة جريمة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي؟

و من أجل وصف و تحليل المضامين الموضوعية و الإجرائية الخاصة بالموضوع، وبهدف معالجة الإشكالية المرتبطة به اعتمدنا على الخطة العامة التالية:

المحور الأول:الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال.

أولا: مفهوم الرقابة المصرفية .

ثانيا: الإطار الدولي للرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال.

المحور الثاني: تفعيل آليات الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال.

أولا: وسائل الرقابة المصرفية على عمليات تبييض الأموال.

ثانيا: الإطار المؤسساتي للرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية.

باعتبار أن المقدم على عمليات تبييض الأموال لا يمكنه القيام بهذه العملية دون الاستعانة بالخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي. وعلى هذا الأساس ازدادت الحاجة إلى ضرورة تبني أنظمة متعددة لتعزيز الرقابة المصرفية قصد تحقيق الإحاطة الفعلية بكل العمليات المصرفية من أجل تقليص معدل ارتكاب هذه الجريمة. وسنحاول فيما يلي التطرق إلى مفهوم الرقابة المصرفية انطلاقا من تعريفها، مع تسليط الضوء على الأصل الذي استمدت منه مبادئها.

أولا :مفهوم الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال:

عملية الرقابة كتقنية تعرفها كل مجالات الأنشطة المنظمة والهادفة. فمجال القطاعات الإنتاجية يعرف رقابة الجودة أو النوعية، ورقابة العمليات الإنتاجية، ونفس الرقابة، حتى وان كانت في صور مغايرة، تعرفها القطاعات الإدارية وقطاعات الخدمات، وكل قطاع خلال ممارسة عمليات الرقابة، يستعين بتقنيات تتناسب مع طبيعة نشاطه. و من البديهي أن تكون الرقابة المصرفية تتميز بتقنيات خاصة بها، وهي في الأصل لا ترتبط بظهور عمليات تبييض الأموال، بل تمتد في الزمن إلى بداية ظهور النشاط المصرفي.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية و بيان أهدافها:

تلتزم المؤسسات البنكية في نشاطها بضوابط صارمة من شأنها أن تحقق الاستقرار المالي للمؤسسة و النظام المالي بصفة عامة، هذا وتعمل المؤسسة على حماية مصالح المودعين من خلال احترام الإجراءات البنكية و حمايتهم من الممارسات الجشعة التي قد تتبعها بعض المؤسسات المصرفية.

أ/ تعريف الرقابة المصرفية.

تعرف الرقابة بأنها تلك العمليات التي يكون الهدف منها التحقق من مدى احترام الإجراءات والالتزام بالتعليمات والقوانين، والكشف عن الانحرافات التي يمكن أن تقع داخل جهاز معين. لذا عرفت الرقابة بأنها: ذلك السلوك الذي يقصد منه معرفة مواقع قوة وضعف المؤسسة، لذلك تقوم هذه الأخيرة بوضع نظام يوجه السلوكات نحو الإيجاب، والتأكد من صحة ودقة الوثائق والمستندات. [1]

وعرفت أيضا الرقابة المصرفية على أنها تلك وسيلة التي تنحصر في العمليات التي تهدف إلى الحصول على المعلومات والبيانات، وتحليلها ومنه التوصل إلى نتائج قصد التأكد من مدى تحقيق الأهداف المرجوة من مشروع معين أو من الخطة الموضوعة. [2]

و يمكن تعريف الرقابة المصرفية ، بأنها: سلطة التهذيب و التخويف التي تستعملها هيئات و أجهزة مختصة في الرقابة المصرفية، و ذلك باتخاذ خطوات و إجراءات معينة قصد تتبع مدى كفاءتها و قدرتها على تحقيق أهدافها.

و عند الرجوع للأمر 11/03 المتضمن قانون النقد و القرض ، نجد أن المشرع لم يورد أي تعريف للرقابة المصرفية ، حيث اكتفى بالنص على آليات الرقابة و الهيئات المشرفة عليها و ذلك في الباب السادس تحت عنوان رقابة البنوك و المؤسسات المالية، و هو ذات الأمر بالنسبة للقانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، حيث عند الرجوع إلى الباب السادس منه تحت عنوان رقابة البنوك و المؤسسات المالية و الخاضعين الآخرين ، نجد أن المشرع نص على آليات الرقابة الداخلية ، و الهيئة المشرفة عليها و المتمثلة في اللجنة المصرفية دون أن يضع تعريف لهذه الأخيرة.هذا و قد نص المشرع على الرقابة المصرفية في كل من النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، حيث اكتفى بوضع تعريف للرقابة الداخلية من خلال نص المادة 3 منه ، و عرفها بأنها تلك العمليات و المناهج التي تتخذها البنوك و المؤسسات المالية قصد ضمان التحكم في النشاطات ، السير الجيد للعمليات الداخلية ، تفادي المخاطر العملياتية ،

ضمان احترام الإجراءات الداخلية و ضمان المطابقة مع الأنظمة القانونية ، هذا إلى جانب الحفاظ على الشفافية و متابعة العمليات المصرفية هذا و تهدف الرقابة المصرفية حسب نص المادة 3 كذلك إلى موثوقية المعلومات المالية و الحفاظ على الأصول ، إلى جانب الاستعمال الفعال للموارد[3]

وعليه فالرقابة المصرفية هي تلك الأساليب والسلطات التي تتخذها هيئات مختصة ومعينة تجاه البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية، ويكون هدفها الأساسي الحفاظ على المركز المالي والمصرفي لهذه الأخيرة، وبالتالي النهوض بجهاز مصرفي قوي وتفادي الوقوع في مختلف المخاطر ذات الصلة بالنشاط المصرفي، ومن ثمة ضمان ثقة الجمهور المتعامل معها، هذا من جهة، و من جهة أخرى فان الرقابة المصرفية باعتبارها سلطة الإشراف و المراقبة على مختلف العمليات المصرفية ، فهي بالتبعية لذلك تحول دون وقوع عمليات تبييض الأموال داخل الجهاز المصرفي.

ب/ أهداف الرقابة المصرفية.

تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيق عدة أهداف، أهمها خلق بيئة مصرفية للمؤسسات المالية تساعدها على أداء وظائفها و تضمن لها تفادي وقوعها في دائرة المخاطر، و هو الأمر الذي يولد الثقة لدى المتعاملين معها ، و بالتالي فإنها تضمن النهوض بالقطاع المصرفي على اعتباره عصب الاقتصاد الوطني . [4]

و لعل أهم ما تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيقه يتمثل في حماية أموال المودعين و سائر الدائنين الآخرين، و هو ما يسمى بالضمان،هذا إلى جانب حماية المستثمرين كونهم أكثر الأشخاص عرضة للمخاطرة، حيث أن نجاح استثمارهم متوقف على نجاح أو فشل البنك في مساره الطبيعي.

كذلك فهي تعتبر من التدابير الوقائية التي تهدف للحيلولة دون وقوع الجريمة، وذلك من خلال الالتزامات التي تفرضها تدابير الرقابة على المصارف لاسيما تلك المتصلة بتدابير اليقظة تجاه الزبائن وتجاه العمليات، والتي تمنع من تورط وارتباط القطاع المصرفي بعمليات تبييض الأموال، ما يؤدي إلى تضاؤل الثقة به.

وعليه نستخلص مما سبق بيانه أن هدف الرقابة المصرفية هو الحماية، سواء حماية الجهاز المصرفي من المخاطر الناجمة عن العمليات البنكية أو حماية المتعامل من الممارسات المصرفية السيئة، إلى جانب حمايته من مخاطر تبييض الأموال، وهي أهداف إن تحققت من شأنها أن تضمن حماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المصرفية:

تلجأ المؤسسات المالية والمصرفية إلى اعتماد عدة أنظمة للرقابة، تختلف باختلاف مصدرها و نوعها، و هي و إن اختلفت و تعددت فيما بينها، يبقى الهدف الأساسي منها حماية النظام المصرفي من كل ما يمكن أن يواجهه من مشاكل و أخطار قد تؤدي إلى تعطيل نشاطه أو حتى إلى تعرضه للزوال.

أ/ الرقابة والمراجعة الداخلية:

تعتبر الرقابة والمراجعة الداخلية جزء من نظام الرقابة الإدارية، وتمارس داخل المؤسسة من طرف موظفيها، فتعتبر وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها، وتؤسس داخل البنك قصد تقييم أنشطته وأعماله. و قد تكون رقابة محاسبية، و تشمل كل

ما يرتبط بتنفيذ العمليات المحاسبية، كما قد تكون رقابة إدارية و من ثمة تشمل رفع الكفاءة الوظيفية و تطبيق السياسات الإدارية و تدريب العاملين. كما قد تشمل الرقابة على عملية الضبط الداخلي، وهي مجموعة الإجراءات التي يقوم بها من يوم لآخر بصفة مستمرة وتلقائية ودائمة قصد التحري على أفعال الغش وكشفها، إضافة إلى كشف الأخطاء التي يمكن أن تقع داخل المصرف من أجل تصحيحها.[5]

ب/ الإشراف والرقابة الخارجية:

تتولى هذا النوع من الرقابة جهات رقابية خارجية عن البنك، التي لها أن تتخذ أساليب وإجراءات تمتاز بالحيادية والشفافية كونها خارجة عن المؤسسة، وذلك بهدف التحقق من قانونية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسة، التي يفترض أنها تسير وفق الخطط والسياسات العامة التي تحكم نشاطات هذه المؤسسة. [6]

وقد اعتمد المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالقانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، بكل من آليتي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، مبينا أحكامها والهيئات التي تعمل على تنفيذ هذين النوعين من الرقابة وهو ما سنخصه بنوع من التفصيل في المحور الثاني.

ج/ الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على عمليات تبييض الأموال:

تتمثل الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر في تلك الأساليب الوقائية و التدابير الاحترازية التي تضمن الوقاية من الوقوع في عمليات تبييض الأموال داخل الأجهزة المصرفية، و التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني من القانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

أمام تزايد معدلات ارتكاب جريمة تبييض الأموال داخل الجهاز المصرفي في السنوات الأخيرة ، تدارك المشرع الجزائري الوضع من خلال تعديل القانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، بان سن القانون 01/23 ، حيث بموجبه ادخل تعديلات جوهرية على الإطار القانوني السابق ،لاسيما في مجال الرقابة المصرفية ، إذ عزز تدابير و إجراءات الرقابة التي يتعين على الخاضعين القيام بها[7] ، لاسيما ضرورة توافر منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكن المؤسسات المصرفية و المالية من التعرف على الزبائن ، إضافة إلى اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تحدد أصل الأموال، و منه ضمان مراقبة مستمرة و مشددة لعلاقة الأعمال. وهو ما نصت عليه المادة 7 مكرر من القانون 01/23، التي ألزمت الخاضعين على تكريس منظومة فعالة لتسيير المخاطر تمكنهم من معرفة المستفيدين من الخدمات المصرفية، إلى جانب معرفة أصل الأموال ومصدرها وتوفير رقابة مشددة وفعالة على العمليات المصرفية.

هذا وقد حرصت المادة 10 مكرر1 من ذات القانون على ضرورة الالتزام بتدابير الرقابة الداخلية من خلال وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والوقاية من المخاطر المترتبة عليها. كما حددت المواد 10 مكرر 2 و 10 مكرر 3، مختلف الهيئات التي تتولى مهام الرقابة والمتمثلة أساسا حسب نص المادة 10 مكرر في السلطات التي لها صلاحيات الضبط والإشراف والرقابة إلى جانب تحديد صلاحيتها في هذا المجال، حيث تتولى هذه الأخيرة العمل على وضع برامج

وتدابير عملية أساسها النهج القائم على المخاطر، ومن ثمة تتولى الكشف عن العمليات والمعاملات المشبوهة، إلى جانب الالتزام بواجب الإخطار.

وفي إطار ممارسة صلاحيتها الرقابية تعمل هذه السلطات على مراقبة مدى التزام الخاضعين، بما فيها المؤسسات المالية والمصرفية بالنصوص القانونية التي تضمنها هذا القانون والقوانين المرتبطة به. وما يميز هيئات الرقابة ويعزز مكانتها هو تمتعها بسلطة التأديب وذلك من خلال منح هذه الأخيرة سلطة توقيع الجزاءات التأديبية في حال ثبوت وقوع المخالفة.

وعليه فان الرقابة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية على عمليات تبييض الأموال تأخذ طابعا خاصا ومميزا، يضمن من خلالها الإحاطة بالعمليات المصرفية وبالأشخاص المتعاملين مع المؤسسات المالية قصد تجنب وقوع المؤسسة في عملية تبييض الأموال.

ثانيا: الإطار الدولي للرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال

لقد أدى تفاقم الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال، نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على اقتصاديات الدول، إلى ضرورة تبني هذه الأخيرة لاستراتيجيات عملية تكفل المواجهة الشاملة والفعالة لهذه الظاهرة. هذه الاستراتيجيات والوسائل جاءت نتيجة الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في هذا المجال، لاسيما الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى جانب ما جاءت به لجنة "بال" من مبادئ اعتبرت مرجعا أوليا في مجال الرقابة المصرفية.

الفرع الأول: الرقابة المصرفية على مستوى إعلان المبادئ الصادر عن لجنة بال:

نظرا لأهمية العمل المصرفي في تنمية الاقتصاد العالمي وأهمية تنمية هذا القطاع بالنسبة للدول المصنعة، سعت هذه الدول إلى إنشاء آليات تنظيمية في المجال المصرفي تضمن لها السيطرة التامة على القطاع، ومن أبرز هذه الآليات نذكر لجنة "بال". وهي لجنة للرقابة المصرفية متكونة من الدول الصناعية العشر[8]. تأسست هذه اللجنة سنة 1974 حيث عملت اللجنة على وضع قواعد و معايير تحدد عمل البنوك و أنشطة الإشراف و الرقابة عليها.[9]

و تجدر الإشارة إلى أن لجنة "بال" تعد لجنة استشارية فنية، ذلك أن عملها يستند أساسا إلى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، فهي لا تستند إلى أي اتفاقية دولية، هذا و تلجأ إلى عمال فنيين مصرفيين من أجل دراسة و تفحص مختلف جوانب الرقابة على البنوك، هذا و أن القرارات التي تصدرها ليست لها أي طابع قانوني إلزامي، و إنما تتولى إصدار توصيات تتضمن مبادئ و معايير تتعلق بالجهاز المصرفي مع نماذج من الدول التي انتهجتها، و ذلك بهدف تحفيز الدول على إتباعها.[10]

أ/ الرقابة المصرفية على عمليات تبييض الأموال في مضمون اتفاقية "بال 1".

اعتبرت اتفاقية "بال 1" لسنة 1988 بمثابة ملتقى للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية، وقد رسمت عدة أهداف يقع على الدول بلوغها من خلال تعزيز نوعية وفعالية الرقابة المصرفية والسعي لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية من أجل ترسيخ أساليب رقابية مصرفية تحول دون ارتكاب جرائم تبييض الأموال في شتى أنحاء المعمورة.

وبفضل المعايير التي جاءت بها الاتفاقية ،و التي تضمنت العديد من الايجابيات لاسيما في إطار الرقابة على تبييض الأموال من خلال حثها على تبني قواعد الحذر في التسيير المصرفي. ورغم كل الأهداف التي حققتها ، إلا أنها لم تخلو من العيوب والثغرات التي تمثلت أساسا في كون المعايير التي جاءت بها موجهة بالدرجة الأولى للدول الصناعية التي تتوفر على أنظمة مصرفية متطورة، وذلك عكس الأنظمة المصرفية السائدة في الدول النامية، التي تتسم بالتأخر و عدم الاعتماد على آليات رقابية تساير العصر. ومحاولة لتجاوز هذا الوضع، أدخلت عدة تعديلات على الأساليب الرقابية التي اعتمدتها اتفاقية "بال 1".

ب / التعديلات المدخلة على اتفاقية "بال 1.

نتيجة للانتقادات الموجهة لاتفاقية "بال 1"، تم اعتماد كل من اتفاقيتي "بال 2 " و"بال 3"، وعلى إثرهما بدأت لجنة بال في إعطاء المزيد من الاهتمام لوضع قواعد ومعايير للرقابة على البنوك بصفة عامة.

وبهدف تحسين الرقابة المصرفية، تضمنت اتفاقية بال " 2 "، 25 مبدءا، ترتكز كلها على 3 محاور، من بينها عمليات المراجعة الإستشرافية على البنوك، وأساسها تعزيز الآليات المتخذة من قبل السلطات الرقابية، وضرورة قيامها باختيار وتقييم النظم الداخلية المتبعة لاسيما في إطار الرقابة على عمليات تبييض الأموال.[11] ومن بين التوصيات التي تضمنتها بهدف تحسين الرقابة المصرفية، ضرورة اعتماد المؤسسات المصرفية على نسبة عالية من العمالة المتمتعة بالمهارة والخبرة العاليتين في المجال.[12]

وفي سنة 2008 وبعد انفجار الأزمة المالية العالمية، ظهرت اتفاقية "بال 3"، التي تتمثل مقرراتها في مجموعة التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية. وركزت هذه الأخيرة على مبدأ الإفصاح والشفافية في العمليات المصرفية وهو ما يساعد على كشف عمليات تبييض الأموال، إلى جانب حق الهيئات الرقابية الخارجية في التأكد من مدى تطبيق المصارف للأحكام التشريعية والتنظيمية واحترام قواعد الرقابة الاحترازية. [13]

الفرع الثاني: الإطار الدولي للرقابة المصرفية على مستوى المواثيق الدولية الأخرى.

لم تكتف التشريعات الداخلية للدول في مجال الرقابة المصرفية بالاستناد على المعايير الرقابية التي تضمنتها اتفاقيات "بال" الثلاثة، في وضع القواعد و القوانين التي تقوم عليها الرقابة المصرفية فقط، بل وسعت من هذه المعايير باللجوء إلى معايير رقابية إضافية تضمنتها مواثيق دولية أخرى، لعبت لاحقا دورا كبيرا في إطار مكافحة تبييض الأموال.

أ/ توصيات مجموعة الـ "GAFI" للرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال.

تعتبر مجوعة دول الـ "GAFI " بالفرنسية أو الـ " FATF" بالإنجليزية[14]، مجموعة إقليمية جعلت من مكافحة تبييض الأموال شغلها الشاغل والرئيسي. إن فرقة العمل الدولية للإجراءات المالية، أو ما يسمى بمجموعة العمل المالي، هي هيئة حكومية دولية تم إنشاؤها سنة 1989، ولها مهمة مزدوجة، حيث تعمل على تطوير المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال لمختلف التدابير التشغيلية لمكافحة تبييض الأموال، إلى جانب تحديد نقاط الضعف الوطنية من أجل حماية النظام المالي الدولي من سوء الاستخدام.[15]

و تقوم مجموعة العمل المالي بدور معتبر في إطار الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال، خاصة من خلال تعزيز سلامة الأنشطة المصرفية، و بالتالي منع استخدام العمليات المصرفية كستار تتم من وراءه عمليات تبييض الأموال ، و ذلك بفضل ما يصدر عنها من مبادئ و إرشادات، و تعليمات و رسم أفضل السبل و المناهج لتدعيم الاستقرار المالي من خلال توسيع نطاق آليات الإشراف و الرقابة المصرفية. [16] و من أبرز الوثائق الصادرة عن هذه اللجنة، التوصيات الأربعون الصادرة عنها عام 1990 ، و التي تطرقت بصفة أساسية إلى تطوير الأنظمة القانونية في مجال محاربة غسيل الأموال[17].

أما في نطاق الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، فإنها أكدت على ضرورة التزام المؤسسات المالية بالآليات الوقائية لما لها من دور في سد الثغرات التي قد تتسلل منها الأموال الغير نظيفة، هذا وأكدت المجموعة على ضرورة منح سلطات للجهات الرقابية، بحيث تصبح تتمتع بصلاحيات كافية لمراقبة المؤسسات المالية والتأكد من مدى التزامها بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال.[18]

هذا و قد تضمنت المبادئ العديد من الصلاحيات التي لا بد من أن تناط بجهات الرقابة، لاسيما سلطة التفتيش و إمكانية استلام المعلومات، إلى جانب صلاحية فرض العقوبات، و هو الأمر الذي يتحقق معه أكبر قدر من الرقابة و بالتالي خفض معدل ارتكاب جريمة تبييض الأموال، و هو ما أكدته التوصية 27 من التوصيات التي جاءت بها مجموعة العمل المالي الدولية.[19]

ب/ الرقابة المصرفية على عمليات تبييض الأموال على مستوى باقي الاتفاقيات الدولية.

إلى جانب معايير" بازل " الثلاثة، و التوصيات لأربعون للجنة العمل المالي الدولي، وجدت عدة اتفاقيات دولية تضمنت هي الأخرى أحكاما تنظم الرقابة المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال.

و من أهم هذه المواثيق نذكر في أول الأمر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا سنة 1988، و لقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من المبادئ و الأحكام المبتكرة في مجال الرقابة المصرفية ، فهي في موادها : 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، تحث و تلزم الدول الأطراف، إضافة إلى إنشاء آليات وطنية لتحديد و تعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، على اتخاذ كل التدابير التي من شأنها إتاحة الاطلاع على السجلات المالية و المصرفية للبنوك و المؤسسات المالية و التحفظ عليها ، مع الحث على التخفيف من مبدأ السرية.[20]

وفي نفس الإطار توجد اتفاقية "ستراسبورغ" لسنة 1990، وهي اتفاقية تتعلق بإجراءات التفتيش والضبط في مجال غسيل الأموال، وهي وراء صدور: دليل الحماية من سوء استخدام النظام المالي والمصرفي، لاسيما عند استخدامه في عمليات غسيل الأموال. ولقد اهتمت هذه الاتفاقية أساسا بوضع أهم التدابير والإجراءات التي من شانها أن تحول دون وقوع جريمة تبييض الأموال داخل الجهاز المصرفي. كما يعود لها الفضل في وضع المبادئ الأساسية التي لابد على البنوك الالتزام بالقيام بها، لاسيما فحص هوية العملاء و مراقبة العمليات المصرفية و تدريب المصرفيين على كشف عمليات تبييض الأموال. [21]

و في سنة 1994 ، عقب انعقاد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر، تم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات. حتى و إن كان موضوع الاتفاقية محاربة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، فان الاتفاقية تضمنت أحكاما خاصة بمنع ارتكاب جرائم تبييض الأموال المتأتية عن جرائم المخدرات ، حيث بهذا الصدد و في إطار مكافحة تبييض الأموال، تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام الوقائية، لاسيما ما يتعلق بحق الدول في الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها قصد تنفيذ جملة التدابير المرتبطة بالتحفظ و المصادرة ، و هو ما نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية. و من هنا تبرز أهمية الرقابة المصرفية على عمليات تبييض الأموال المتأتية من جريمة المخدرات في العالم العربي. [22]

و على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال تعتبر جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ، نصت اتفاقية "باليرمو" لسنة 2000 ، على أحكام و تدابير تهدف إلى إبراز دور الجهاز المصرفي في التصدي لجريمة تبييض الأموال. و هكذا ، ففضلا عن توليها تجريم عملية تبييض الأموال، ألزمت الاتفاقية الدول المصادقة عليها الالتزام باتخاذ جملة من التدابير لمكافحة أنشطة تبييض الأموال، لاسيما إنشاء نظاما رقابيا لضبط نشاط المؤسسات المالية بغية ردع و كشف عمليات التبييض. هذا وفي إطار التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، ، سعت إلى تكريس مبدأ تبادل المعلومات بين الدول، الذي أكدت عليه التوصيات: 30 إلى 34 من التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة GAFI، تحت بند " تقوية التعاون الدولي"، وذلك من خلال تطوير سبل معرفة تدفق الأموال النقدية التي تكون مصدرا لتبييض الأموال. [23]

هذا الى جانب اتفاقية "فيينا" لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، حيث تضمنت هي الأخرى أحكاما تخص مكافحة جريمة تبييض الأموال ، و من أجل ذلك أكدت على ضرورة إنشاء نظم للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية بهدف ردع أي شكل من أشكال تبييض الأموال.[24]

المحور الثاني: تفعيل آليات الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال:

يعد الجهاز المصرفي معبرا لازما و حتميا لمعظم العمليات المصرفية التي تهدف إلى تبييض الأموال، سواء كان ذلك من خلال التحويلات المالية المتأتية من مصادر مشبوهة أو إجرامية أو عن طريق إيداعها لدى ذات المؤسسات ، و من ثمة يلجأ مرتكبو الجرائم أو المتواطئون معهم إلى النظام المالي من أجل القيام بالتحويل و الدفع من حساب إلى آخر، قصد إخفاء مصدر تلك الأموال و طمس هوية مالكها الحقيقي.[25] و لمنع هذه السلوكات الإجرامية و التصدي لمثل هذه الاستخدامات، تم تبني عدة آليات تدريجيا على مستوى التشريعات الداخلية للدول ، لاسيما بالنسبة للهيئات المكلفة بالرقابة و تطوير آلياتها.

أولا:وسائل الرقابة المصرفية على عمليات تبييض الأموال:

تتمثل وسائل الرقابة المصرفية في تلك الآليات الوقائية المفروضة على المؤسسات المصرفية التي تسمح ببسط رقابة فعالة على أنشطتها. و في هذا المجال أعتمد المشرع الجزائري عدة آليات تخص الرقابة المصرفية ، تمثلت في مرحلة أولى في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ،ثم في مرحلة ثانية تم تعزيزها بموجب

القانون 01/23 المعدل للقانون 01/05 و بذلك تشكل هذه الالتزامات المفروضة على البنوك و المؤسسات المالية وسائل الرقابة القبلية على عمليات تبييض الأموال.

الفرع الأول: آليات الرقابة الخاصة بالعملاء:

تقع على عملاء الجهاز المصرفي العديد من الالتزامات في إطار اتخاذ سلطاتهم في الرقابة الداخلية على العمليات البنكية لاسيما مع الزبائن المتعاملين مع الجهاز المصرفي فضلا عن امتثالهم لبرامج التدريب.

أ/ ضرورة الالتزام بمبدأ اليقظة عند التعامل مع الزبائن.

في إطار تفعيل مبدأ " أعرف عميلك" أو ما يعرف باللغة الانجليزية بـ "**know your costumer**" ، يقع على المؤسسات المصرفية الوقوف على معرفة الشخصية الحقيقية للمتعامل مع الهيئة ، و من ثمة يتعين على أعوانها التحقق من هوية العميل العرضي بالإضافة للمستفيد الحقيقي. سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. و تبعا لذلك ففي حالة وجود شبهة بالنسبة للعميل العرضي، يتعين على المؤسسة وقف علاقة العمل الناشئة بين المؤسسة المصرفية و العميل.[26] و في هذا الإطار تلتزم المؤسسات المصرفية و المالية عند فتح أي حساب بنكي بالتحري عن الوثائق المتعلقة بهوية العميل .[27]

أما بخصوص العميل المباشر، يتعين على المصرف، عند فتح أي حساب مصرفي، الحصول على كل المعلومات التي تثبت هوية صاحب الحساب، انطلاقا من الوثائق الرسمية التي يقدمها، أساسا: اسمه و مكان إقامته و رقم هاتفه و مكان عمله و مصادر دخله، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي. أما بالنسبة للشخص المعنوي ، من التحقق من الوجود الفعلي و الواقعي لهذا الشخص .[28]

إن معرفة الهيئة المصرفية معرفة تامة بمعلومات العميل المباشر ، تمكنها من اكتشاف ما إن كانت هناك شبهة في وقوع عملية تبييض الأموال و ذلك في مرحلة مبكرة من بداية التعامل ، و هو ما يؤدي إلى الحيلولة دون وقوعها.

و دائما في الإطار الرقابي ،لا يكتفي المصرفي بالتعرف على العميل المباشر ، و إنما هو ملزم كذلك بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، الذي تم تعريفه ضمن الأمر 02/12 [29]، و أيضا ضمن القانون 01/23، حيث تم تعريف المستفيد الحقيقي على أنه الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه ، كما يشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على الشخص المعنوي [30]. و أكد النظام رقم 03/24 على هذا الإلزام بموجب المادتين 13 و 14 على ضرورة التأكد من هوية العميل عند بداية علاقة العمل.[31]

و عليه فعلى المصرفي تحت تصنيف الخاضع، عند عدم التأكد من تصرف الزبون لحسابه الخاص اللجوء للاستعلام حول هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية، و هو ما نصت عليه المادة 9 من القانون 01/23. علما بان المشرع لم يحدد التدابير التي على الخاضعين إتباعها من أجل التعرف على هوية المستفيد ، في حين انه ألزمه باللجوء إلى معرفة هوية المستفيد الحقيقي عند وقوع الشبهة في تصرف الزبون ، و بالمقارنة مع ما جاءت به التوصيات الـ 40 للجنة

العمل المالي ، أن تفعيل "مبدأ اعرف عميلك" يقتضي التعرف على هوية الزبون ما إذا كان مستفيد حقيقي أو غيره قبل مباشرة أي عملية ، على النحو الذي تتحقق معه طمأنينة المؤسسة المصرفية. [32]

ب/ وجوب الالتزام بالتحقق من وثائق و مستندات الزبون:

لا تتوقف مهمة المصرفي الرقابية في التعرف على هوية الزبون فقط ، بل تتجاوزها إلى التأكد من صحة الوثائق التي يقدمها ، و ذلك في إطار تفعيل مبدأ اليقظة و الحيطة لاسيما مع الأشخاص ذوي المخاطر المرتفعة مثل السياسيون ، أعضاء الحكومة ، موظفو السفارات ....حيث يمتد هذا الالتزام إلى وجوب ضرورة الاحتفاظ بنسخة من الوثائق المقدمة و ذلك خلال مدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ غلق الحساب أو وقف علاقة العمل.و تتمثل هذه الوثائق في تلك الوثائق المتعلقة بهوية الزبون و عنوانه، و تلك المتصلة بمجمل العمليات التي أجراها الزبون ، و هو ما أكدت عليه المادة 10 مكرر4 و مكرر7 من القانون 01/23 .

إن الهدف من الاحتفاظ بالوثائق والمراسلات، هو إمكانية الرجوع إليها لمعرفة احتياجات تتبع المراحل المختلفة للمعاملات و العمليات المالية، التي قام بها الزبون و التعرف على جميع المشاركين فيها. و تظهر أهميتها أيضا من خلال إعادة بناء و تركيب عمليات سابقة عند الحاجة ، في إطار تقديم الأدلة للسلطات القضائية خلال تتبعها لنشاط إجرامي ما. و هو ما أكدته المادة 10 مكرر 7 من القانون 01/23.

ج/ التأهيل والتدريب القانوني للموظفين كأحد أساليب الدعامة للرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال.

يعد التدريب و التأهيل الدوري للموظفين في المجال المصرفي أحد الدعائم التي تساعد على رفع المردودية و تعزيز آليات الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال ، و من أهم متطلبات هذا الجانب تدريبهم و تأهيلهم على معرفة القواعد و الأسس التي تبنى عليها هذه الجريمة، وذلك من خلال وضع برامج في شكل دورات تكوينية ، على أن تتلاءم هذه الأخيرة مع الاحتياجات الخاصة بموظفي الجهاز المصرفي ، و ضرورة التنسيق مع الأجهزة المختصة لاسيما خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل التكفل بالمعطيات المتعلقة بالإجراءات المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال . وهو ما أكدته المادة 10 مكرر 2 من القانون 01/23 .

و بالإضافة إلى ذلك أكد النظام 03/24، في المادة 34 منه، على هذا الالتزام من خلال ضرورة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ برامج التكوين المستمر للمستخدمين حول أنظمة الوقاية و مكافحة تبييض الأموال.

هذا و قد تضمن بيان القانون النموذجي لمكافحة تبييض الأموال الصادر عن هيئة الأمم المتحدة على ضرورة إيجاد برنامج تدريب مستمر للمسئولين و الموظفين يهدف إلى مساعدتهم على اكتشاف العمليات و الإجراءات التي يحتمل أن تكون مرتبطة بتبييض الأموال و إرشادهم حول الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات. [33]

الفرع الثاني: الإلتزامات الخاصة بالعمليات المصرفية.

إن العمليات التي تتم عبر القنوات المصرفية تستوجب يقظة صارمة من طرف عملاء الجهاز المصرفي قصد الحيلولة دون وقوع جريمة تبييض الأموال، فتكون هذه العمليات على الأغلب ذات طابع غير عادي، هذا إلى جانب عمليات التحويل الالكتروني التي تستدعي هي الأخرى اليقظة و الحيطة في كل وقت.

أ/ مراقبة العمليات المالية ذات الطابع الخاص.

إن مراقبة العمليات المالية ذات الطابع الخاص يتطلب الالتزام بمبدأ اليقظة كأحد أسس تحقيق رقابة مصرفية فعالة، و تبعا لذلك فان دور العملاء في هذه الحالة لا يقتصر فقط على فحص هوية الزبون، بل يستدعي فحص و تعقب العمليات التي يقوم بها هذا الأخير سواء كان ذلك بمناسبة نشاط دائم أو مؤقت ، أساسي أو ثانوي ، و من ثمة الوقوف على مشروعية العمليات لاسيما تلك العمليات و الصفقات الضخمة و المعقدة. [34]

و لقد أكدت المادة 10 مكرر 4 على الالتزام بواجب اليقظة تجاه العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي ، و بالرجوع لنص المادة 10 من القانون 01/23 ، نلاحظ بأن المشرع نص على العمليات التي تتم في ظرف من التعقيد الغير العادي أو الغير مبرر و لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع ، أو تلك التي يكون مبلغها يفوق المبلغ المحدد ، دون أن يحدد النص المعيار الذي يستند إليه الموظف أو عميل البنك لمعرفة و كشف الطابع الغير اعتيادي.

و عليه يتعين على المصرفي، بمبادرة منه، ضرورة الاستعلام لدى الزبون من أجل معرفة مصدر هذه الأموال محل العملية و غايتها و الغرض منها، فضلا عن معرفة الجهة المستفيدة . و انطلاقا من الإجابات التي يقدمها الزبون على الأسئلة المطروحة يمكن للمصرفي أن يحدد حالة الاشتباه من عدمها ، و من ثمة وجب عليه تحرير تقرير سري بشأنها و الاحتفاظ به في حالة ما إذا لم تنطوي الشبهة على عملية تبييض الأموال ، هذا و بالإضافة إلى تحرير التقرير السري ، يكون من الضروري اللجوء للإخطار بالشبهة لدى خلية الاستعلام المالي كأحد أساليب الرقابة المصرفية الخارجية.[35]

و تجدر الإشارة هنا إلى ما نصت عليه كل من التوصية 13 ، 14 ،15 16 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي ، في إطار تعزيز الرقابة المصرفية ، من ضرورة تولي الهيئات المصرفية اهتماما أكبر بالعمليات المالية لاسيما علاقات المراسلة المصرفية و خدمات تحويل الأموال و العمليات المتعلقة بتطوير المنتجات الجديدة ، إلى جانبها التحويلات البرقية .

و نشير إلى أن الرقابة على العمليات الغير عادية تشمل الرقابة على العمليات التي تتم مع المصارف المراسلة و الوهمية، و مع الدول التي لا تهتم بمكافحة تبييض الأموال. لما تتميز به من بضعف سلطات الرقابة و الإشراف ، و من أجل ذلك ألزمت مجموعة العمل المالي من خلال توصياتها رقم 19 ، المصارف و المؤسسات المالية على ضرورة الالتزام بتوخي الحيطة و الحذر في مثل هذه المعاملات، لذلك ينصح بالتنقل للمصارف من خلال زيارات ميدانية قصد الاطمئنان على صحة و سلامة تواجده[36].

كما أكدت التوصية 16 من توصيات مجموعة العمل المالي على ضرورة تشديد آليات الرقابة تجاه عمليات التحويل الإلكتروني ، لما تلعبه من دور في إخفاء حقيقة أصحاب الأموال و منه إخفاء مصدرها .هذا و أكد عليه النظام 08/11 في مادته 29.[37]

و تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالتعرف على هوية الزبون كأحد الالتزامات المتعلقة بالعملاء يمتد إلى الالتزام بالرقابة على العمليات حيث يعد كليهما مكمل للآخر في إطار احترام مبدأ اليقظة.

ب/ حفظ السجلات.

تعتبر اتفاقية "فيينا" أول ميثاق نص على الالتزام بحفظ السجلات، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بموجب نص المادة 5 منها على ضرورة حفظ السجلات المرتبطة بالعمليات المصرفية حتى يمكن للسلطات المختصة ممارسة الرقابة و الإشراف قصد معرفة المصدر الغير مشروع لهذه الأموال ، و من ثمة يتعين على المؤسسات المصرفية تقديم السجلات المصرفية و المالية و التجارية و الحفاظ عليها، هذا و لا يمكنها بأي حال من الأحوال رفض تسليمها و الاحتجاج بالسرية المصرفية.

و إلى جانب الوثائق و المستندات الخاصة بالزبائن ، وجب على المؤسسات المالية، ضرورة الاحتفاظ بكل السجلات المرتبطة بالعمليات المصرفية الداخلية و الخارجية ، حتى تلبي طلبات هيئات الرقابة الخارجية، و هو ما أكدته الفقرة الأولى من التوصية رقم 11 من توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي .

و فضلا عن ذلك، أكدت توصيات مجموعة العمل المالي على وجوب الاحتفاظ بكل وثيقة مكتوبة تشمل بيانات الهوية التي تم الحصول عليها بمناسبة القيام بواجب اليقظة تجاه الزبائن من بطاقات ائتمان، و بطاقات التعريف ، و جوازات السفر، و ذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات بداية من تاريخ نهاية علاقة العمل، و هو ما أكدته الفقرة 2 من ذات التوصية.

و يهدف هذا الالتزام ، إلى التحقق من مدى امتثال الهيئات المصرفية لقواعد الأنظمة القانونية ، و من ثمة بالالتزامات الملقاة على عاتقها بمناسبة الحد من تبييض الأموال، فضلا عن المساهمة في تفعيل مبدأ التعاون ما بين الأجهزة المنوط بها مهمة مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال وضع هذه الوثائق تحت تصرفها.[38] و عليه تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في الحيلولة دون ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

و لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب القانون 01/05 وبعده القانون 01/23 ، لما له من أهمية، إضافة إلى نصه على إلزام الخاضعين ،لاسيما الهيئات المصرفية، بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالزبائن ، أكد كذلك على الالتزام بالاحتفاظ على السندات المتعلقة بالعمليات المصرفية، و ذلك بموجب نص المادة 10 مكرر من القانون 01/23 ، معتبرا إياه واجبا من واجبات اليقظة المفروض على الخاضعين. و من ثمة إلى جانب المراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة طيلة مدة علاقة الأعمال و التأكد من مدى ورود الوثائق و المعطيات ضمن التزامات اليقظة، يتعين عليهم أيضا وجوب

الاحتفاظ بكل الوثائق و السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات التي تمت على المستوى الوطني و الدولي و ذلك لمدة 5 سنوات على الأقل.

هذا و قد أكدت على هذا الالتزام المادة 10 مكرر 7 من القانون 01/23 ، من خلال إلزام الخاضعين بالحفاظ ، و لمدة 5 سنوات على الأقل ، تسري من تاريخ تنفيذ المعاملة ، سواء كانت دولية أو داخلية ، على السجلات و دفاتر المحاسبة و غيرها من المستندات ، سواء كانت تحتوي على وسائط مادية أو الكترونية ، وذلك قصد تتبع العملية ، و معرفة مراحلها ، و المشاركين فيها ، بالإضافة إلى تقديمها كأدلة في حالة المتابعات القضائية.

و الملاحظ من خلال هذه النصوص المستحدثة بمقتضى القانون 01/23، أن المشرع الجزائري عزز من آليات الوقاية بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، لاسيما ما يتعلق بممارسة الرقابة الداخلية على الهيئات المصرفية، لما لها من دور في تفادي وقوع عملية تبييض الأموال.

ج/ وضع و تطوير ضوابط داخلية باعتماد برامج داخلية لمكافحة تبييض الأموال:

في إطار تعزيز آليات الرقابة الداخلية على المؤسسات المصرفية و استجابة للتوصيات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية المعتمدة في هذا المجال، و التي حثت على ضرورة وضع و تطوير البرامج الداخلية داخل المؤسسات المصرفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أوصت لجنة "GAFI" في التوصيات: 9 و 15 و 25 ، بضرورة تطوير السياسات الوقائية ، فضلا عن الإجراءات الداخلية ، إضافة إلى إدراج إجراءات فعالة تهدف إلى مراقبة العمليات.هذا و أوصت هذه اللجنة بضرورة قيام سلطات الرقابة بتقديم يد المساعدة للمؤسسات المصرفية في إطار توفير برامج رقابية خاصة بمكافحة تبييض الأموال.[39]

و في هذا الإطار ساير المشرع الجزائري هذا المسلك ، إذ أقر بضرورة وضع برامج داخلية لمكافحة تبييض الأموال، و يتأكد هذا المسلك بالرجوع إلى أحكام القانون 01/05 ، و تحديدا نص المادة 12 منه ، التي نصت على ضرورة اللجوء إلى تسليط جزاء تأديبي من قبل اللجنة المصرفية ، باعتبارها من هيئات الرقابة المصرفية ، في حق المؤسسات المالية و المصرفية في حالة ما إذا أثبتت هذه الأخيرة عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال .

و بصدور القانون 01/23، وضع المشرع الجزائري العديد من الضوابط بهذا الصدد، لاسيما من خلال نص المادة 10 مكرر 1، أين حث على وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل أسلحة الدمار الشامل.

و إلى جانب ذلك فان المادة 10 مكرر 2 من نفس القانون ، تضمنت جملة من الضوابط التي تلتزم بها سلطات الضبط و الإشراف و الرقابة، و أساسا وضع البرامج و التدابير العملية المبنية على النهج القائم على المخاطر، و حددت ما تشمله هذه البرامج و التدابير، و هي: نظم لكشف العمليات و المعاملات المشبوهة ، لاسيما تحديد المسئولين من بين مديرها و الموظفين المكلفين بواجب الإخطار، إلى جانب قواعد التدقيق الداخلية للتأكد من نجاعة و فعالية النظام المعمول به.

و هكذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري، من خلال تحديد الإجراءات الداخلية الملزمة للبنوك و المؤسسات المصرفية و التي تعرضها للمسائلة التأديبية في حالة المخالفة ، استجاب و ساير بذلك المعايير الدولية، لاسيما ما جاءت به مبادئ مجموعة العمل المالي " GAFI" ، في التوصية رقم 18 و 27 منه.

ثانيا: الإطار المؤسساتي لمكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي:

في إطار تعزيز آليات الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال ، تم استحداث آليات مؤسساتية تعد بمثابة وسائل للرقابة الخارجية على البنوك و المؤسسات المالية في إطار استكمال متطلبات السياسة الوقائية من أجل الحد من جريمة تبييض الأموال. و تعتبر كل من اللجنة المصرفية و إلى جانبها خلية معالجة الاستعلام المالي المحور الأساسي للضبط و الرقابة في المجال المصرفي بالنظر للصلاحيات الموكل لها.

الفرع الأول: اللجنة المصرفية كهيئة رقابية عن الإخلال بالالتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال.

تعتبر اللجنة المصرفية من بين الهيئات التي تعمل في مجال الرقابة على نشاط البنوك و المؤسسات المصرفية، حيث أنشأت سنة 1990 بموجب القانون 10/90 [40] و الذي ألغي بموجب الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد و القرض [41] ، و كلفت بحسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية.و الذي تم تعديله بموجب القانون 09/23 [42] المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، حيث جاءت المواد 106 و ما يليها من القانون تؤكد على الإبقاء على هذه اللجنة مع التأكيد على صلاحياتها الوقائية و القمعية.

أ/ من حيث تشكيلة اللجنة و طبيعتها القانونية.

نظم المشرع الجزائري قواعد سير اللجنة المصرفية بموجب القانون 10/90، وسرعان ما تم إلغاء أحكامه بموجب الأمر 11/03، ثم بعدها تم سن القانون 09/23 ، الذي احتفظ باللجنة المصرفية كهيئة لمراقبة الهيئات المصرفية ، إلا أنه أدخل عليها تعديلات تخص تشكيلتها و ذلك من خلال إضافة ممثل عن مجلس المحاسبة و ممثل عن وزارة المالية ، من خلال نص المادة 106 ، التي تقابلها المادة 117 من القانون 09/23، و لعل المشرع يريد من وراء ضم أعضاء من مختلف الوزارات ذات الصلة بقطاع المالية تعزيز نطاق الرقابة.

تم تكييف اللجنة أنها سلطة إدارية مستقلة، رغم أن المشرع لم يمنحها هذه الصفة. إلا أنه من حيث الجانب الوظيفي، حيث نتوقف على عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في أعمالها و قراراتها، لاسيما من حيث الإلغاء أو الاستبدال ، و هو ما يعد من أهم مظاهر استقلاليتها. و فضلا عن ذلك فان ما يدعم استقلاليتها هو كون هذه اللجنة هي من تتولى وضع و تخطيط نظامها الداخلي، إلى جانب تمتعها بالاستقلال المالي. [43]

و عليه فاللجنة المصرفية تعد سلطة إدارية مستقلة. و إلى جانب الاستقلالية التي تتجلى من خلال العنصر البشري و الجانب الوظيفي، يمكن كذلك استخلاص مظاهر استقلاليتها من خلال سلطات الرقابة المخولة لها لاسيما في إطار مكافحة تبييض الأموال.[44]

ب/ من حيث آليات ممارسة الرقابة:

في إطار ممارسة صلاحياتها الرقابية ، نلاحظ بان مجالاتها الرقابية التي تمارسها اللجنة يشمل كل البنوك و المؤسسات المالية ، بما فيها الأشخاص المعنوية تحت تسمية الخاضعين، بمقتضى القانون 01/23، و هذا بغض النظر عما إذا كانت بنوك أو غيرها من المؤسسات المالية ، هذا و لا تنحصر الرقابة داخل الدولة ، بل تمتد إلى الخارج و ذلك في إطار تطبيق أحكام اتفاقيات مكافحة تبييض الأموال ، لاسيما ما يتعلق بالتعاون الدولي.[45]

وعليه فان اللجنة المصرفية مهمتها بسط الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وبقية الخاضعين، و هو ما يعرف بالرقابة الخارجية، و من ثمة تتولى مراقبة مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية إضافة إلى الرقابة على مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و الخضوع لها، هذا إلى جانب التزاماتها الرقابية في إطار مكافحة تبييض الأموال، لاسيما حق توقيع الجزاءات نتيجة الاخلالات و المخالفات المحتملة.

و تتمتع اللجنة المصرفية بدور ايجابي بهدف منع استخدام البنوك لأغراض تبييض الأموال ، و بالتالي فهي تمارس سلطتها في الرقابة على أساس المستندات ، أو ما يسمى أيضا بالرقابة على الوثائق أو الرقابة المكتبية ، و تتمثل في بسط الرقابة بصفة دورية على البنوك و بقية الخاضعين لضمان سلامة الجهاز المصرفي و هو ما نصت عليه المادة 120 من القانون 09/23.

و تتم هذه الرقابة على أساس التصريحات الدورية التي يقدمها البنك ، هذا و تجدر الإشارة أن المعلومات التي تتضمنها هذه التقارير الدورية لا تتعلق بالضرورة بتبييض الأموال ، و إنما بأية معلومة يتم تحليلها و من شانها أن تفيد في الكشف عن أوجه الخلل في مجال مكافحة تبييض الأموال، لاسيما عدم الامتثال للأحكام التشريعية و التنظيمية.

و نظرا لعدم كفاية هذه الرقابة لمواجهة جميع الأوضاع رغم أهميتها، وجب اللجوء في العديد من الحالات إلى نوع آخر من الرقابة، و هو الرقابة في عين المكان، و يكون عن طريق التنقل إلى البنك أو المؤسسة المالية و هو ما أكدته المادة 125 من القانون 09/23 . و لهذا النوع من الرقابة أهمية بالغة في مكافحة تبييض الأموال ، حيث أن التنقل يسمح بتفحص النتائج المحصلة من الرقابة المستندية . وعليه فان الرقابة على أساس المستندات و الوثائق لا تحقق أهدافها في مكافحة تبييض الأموال إلا إذا اقترنت بالرقابة في عين المكان هذا إلى جانب كونهما وسيلتا الجنة المصرفية في إثبات المخالفات التي تستوجب توقيع الجزاءات التأديبية.

تعد سلطة توقيع الجزاء التأديبي أهم ما يميز اللجنة المصرفية ، و هو ما يجعلها إلى جانب كونها سلطة رقابية ، تعد أيضا سلطة تأديبية توقع الجزاءات عند توفر ما يستدعي ذلك ، و ذلك حتى تحقق الرقابة أهدافها في الحد من تبييض الأموال. و في هذا المجال أجاز القانون 09/23 ، أنه للجنة سلطة فرض جزاءات تأديبية ضد البنك و المؤسسات المالية و ذلك عند ثبوت المخالفات في إطار إجراءات الرقابة التي تمارسها اللجنة. و تجدر الإشارة أن أمر اختيار الجزاء المناسب لكل حالة متروك بإرادة المشرع للسلطة التقديرية للجنة [46].

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 [47] الذي تم تعديله سنة 2013 بالمرسوم التنفيذي 157/13 [48]، تبنت الجزائر نظام الاستعلام المالي، بإنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي ، التي تعتبر مركز معلومات، تختص أساسا بتلقي التصريحات بالاشتباه الواردة من المؤسسات المالية و المصرفية و القيام بفحصها و تدقيقها ، و عليه فهي بمثابة برج مراقبة لحركة رؤوس الأموال ، و قد اعتبرها القانون 01/23 ، هيئة متخصصة .[49]

أ/ النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي.

إن خلية معالجة الاستعلام المالي تضطلع أساسا بتلقي الإخطارات بالاشتباه من طرف الخاضعين، هذا إلى جانب كونها ملزمة بالرقابة و التحري عن تلك الإخطارات قصد الوقوف على مدي جدية الاشتباه و مدى ارتباطه بالعمليات التي احتوتها الإخطارات بتبييض الأموال.

وبناء على ذلك، تم تكييفها على أساس أنها سلطة إدارية مستقلة ، و ذلك استنادا إلى نص المادة 2 المعدلة بالمرسوم التنفيذي 157/13 [50]، حيث جاء هذا الوصف في إطار تكييف المنظومة القانونية الجزائرية مع المعايير الدولية ذات الصلة بتبييض الأموال ، ذلك أن المادة السابقة وفق المرسوم التنفيذي 127/02 ، لم تكن تعطي لها نفس الطبيعة القانونية ، حيث كانت تعتبر مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي لا غير، وهو ما عرضها للنقد من قبل مجموعة العمل المالي الدولية لمنطقة الشرق الأوسط لسنة 2012.[51]

و إذا ما أردنا تقييم درجة استقلالية هذه السلطة، لابد من البحث عن جانبها العضوي و عن جانبها الوظيفي. فمن حيث التشكيلة نجد مجلس الخلية يتكون من ستة أعضاء إلى جانب رئيسها ، يعينون كلهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . و الملاحظ أن عدد أعضائها ضئيل بالنظر إلى المهام المسندة لها ، و تجدر الإشارة إلى أن أعضائها يتمتعون بالاستقلالية التامة و بعدم تبعيتهم لأية جهة، هذا إلى جانب تمكينهم من الحماية القانونية من كل التهديدات و الإهانات المحتملة، وهو ما يكفل لهم الاستقلالية و يضمن لهم حسن أداء مهامهم. و عليه تعتبر هذه الخلية مركز معلومات تختص أساسا بتلقي الإخطار لإجراء التدقيق و المراقبة لحركة رؤوس الأموال.

ب/ دور خلية الاستعلام المالي في إطار الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال.

يتمثل دور الخلية في إطار الرقابة على تبييض الأموال أساسا في تلقي الإخطارات بالشبهة، حيث يلتزم الخاضعون، لاسيما البنوك و المؤسسات المصرفية، بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة الشك في عمليات معقدة من شأنها أن تشكل تبييض الأموال، و ذلك عن طريق أنظمة الإنذار التي تتوفر عليها البنوك و المؤسسات المالية . [52]

و تقوم الخلية، إلى جانب تلقي التصريحات بالشبهة، بمعالجة المعلومات التي تتضمنها هذه الأخيرة ، و منه تحليل مصدر الأموال ، و حقيقة العملية المشتبه بها ، و بهذا الصدد تظهر أهمية إلزام البنوك بوضع برامج تكوين دائمة قصد إعداد مستخدميها على معرفة التدابير الخاصة بتبييض الأموال ، على اعتبار أن معالجة المعطيات المتعلقة بعمليات التبييض

تستدعي تمتع الأشخاص المخول لهم سلطة القيام بها بخبرة واسعة في المجال، إلى جانب التكوين المعمق و الدائم و المستمر قصد رصد حركة رؤوس الأموال .[53]

و إلى جانب ذلك تتمتع الخلية بسلطة الاعتراض على المعاملات البنكية محل اشتباه لمدة 72 ساعة ، في حالة عدم كفاية المعلومات أو عدم انتهاءها من جمع الأدلة ، أي المراقبة ، وهو ما جاء به التقرير الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط .[54]

و لما تنتهي الخلية من مراقبة و تحليل و معالجة الإخطار، فلها أن تقوم بحفظه إذا ما تبين لها عدم صحة الاشتباه، و لها أن ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا اتضح لها وجود مبررات الاشتباه و ارتباطه بجريمة تبييض الأموال. هذا و لا يعد الإخطار بالشبهة شرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال و إنما تحريكها يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية. [55]

إن ما يمكن ملاحظته أن كل من خلية معالجة الاستعلام المالي و اللجنة المصرفية تم تبنيهما من أجل تكييف الجهاز المصرفي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال الرقابة المصرفية ، كل ذلك من خلال عصرنه أدوات و منهجية الإشراف المصرفي الجزائري، استجابة للمواثيق الدولية لاسيما مقررات لجنة بازل و التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي من أجل مكافحة تبييض الأموال.

خاتمة:

إن الرقابة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال أصبحت بفعل تكاتف المنظمات الدولية وما أرست من تضامن، إلى جانب المجهودات التشريعية الوطنية، أصبحت واقعا ملموسا مجسدا في التقنيات التي أدخلت على منظومة تسيير القطاع المصرفي، هذه التقنيات التي تطرقنا إليها بشيء من التفصيل طوال بحثنا ، و المتمثلة بصفة أساسية في: آليات الرقابة الخاصة بالعملاء و ضرورة الالتزام بمبدأ اليقظة عند التعامل مع الزبائن و الالتزام بالتحقق من وثائق و مستندات الزبون و التدريب و التأهيل القانوني للموظفين ، و فضلا عن ذلك فان تقنيات الرقابة المصرفية تتضمن أيضا بعض الالتزامات الخاصة بالعمليات المصرفية ، مثل مراقبة العمليات المصرفية ذات الطابع الخاص و حفظ السجلات فضلا عن وضع و تطوير ضوابط داخلية باعتماد برامج لمكافحة جريمة تبييض الأموال. إلى جانب ذلك فان عملية الرقابة المصرفية تستدعي وجود إطار مؤسساتي متين، و هو ما تم الكشف عنه من خلال اللجنة المصرفية كهيئة رقابية و خلية معالجة الاستعلام المالي.

إن النظام الرقابي المصرفي المعتمد من قبل المشرع الجزائري يحقق فعالية نسبية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومرجع هذه النسبية إلى كون هذه الجريمة تتطور باستمرار بما يجعلها تتجاوز عمليات الرقابة المصرفية القائمة لكونها تتكيف مع التقنيات المفروضة، وعليه فان الرقابة المصرفية حتى تحقق الأهداف المرجوة منها تستدعي:

- في المجال المؤسساتي والتنظيمي، تعزيز المنظومة التشريعية والتنظيمية، باعتماد نصوص صارمة ودقيقة تعرف الجرائم والجزاءات وتحدد التزامات الزبائن والأعوان.

- العمل على تعزيز فعالية وحدات الاستعلام المالي من خلال رفع قدراتها على تحليل المعلومات.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال حركة رؤوس الأموال العبر الوطنية للأموال الغير المشروعة .
- تدقيق إجراءات معرفة الزبائن والاستعلام حول هويتهم من خلال تبني أنظمة رقابية حول العمليات المشبوهة وذات الخطورة المرتفعة.
- تكوين الموظفين من خلال التكوين المستمر مع التركيز على تحسيسهم حول خطورة جريمة تبييض الأموال، مع حثهم على اللجوء إلى إجراء التصريح بالشبهة.
- الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة للكشف عن عمليات تبييض الأموال والسعي إلى ضمان شفافية أكثر على العمليات المالية.

قائمة المراجع:

(1)- الكتب :

(1)-أحمد ،الوجيز في القانون البنكي الجزائري، بدون طبعة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر.

(2)- صالح السعد ، غسل الأموال مصرفيا ، أمنيا و قانونيا ، المكتبة الوطنية لعمان، الأردن ، 2003.

(2)- الرسائل والأطروحات الجامعية

(1)- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.

(2)- ختير فريدة ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس ، 2018.

(3)- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتطبيقها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011.

(4)- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال "دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية "، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير ،كلية المحاسبة و التجارة ، الجامعة الإسلامية، غزة ، 2008.

(5)- تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة مقدمة للاستكمال درجة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2014.

(3)- المقالات :

(1)- نور الهدى عبد الكاظم راضي ، أساليب الرقابة المصرفية ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، العدد 52 ، 2019.

(2)- جلايلية عبد الجليل ، آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقية لجنة بال، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، العدد 14، 2017.

(3)- يوسف مسعوداوي ، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة ، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، عدد 5 ، جامعة البليدة ، 2014.

(4)- ختير مسعود ، الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال ، مجلة الحقيقة ، المجلد 14 ، العدد 2، السنة 2015.

(5) - محمد عبد الله السعيد علي الناعور العقبي ، غسل الأموال و المجهودات الدولية لمواجهتها ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، جامعة الشارقة ،2021.

(6)- حكيمة كحيل، دور قواعد الضبط الداخلي النشاط البنكي في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، ع1 ، مجلد 5 ، 2020.

(7)- فيصل جاسم خليفة الدوخي، دور المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة القانونية، المجلد 12، عدد6 ، 2022.

(4)- الوثائق القانونية :

(1)- القانون 10/90 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتضمن قانون النقد و القرض ، ج ر عدد 16.

(2)- القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 2006.

(3)- القانون رقم 01/23 المعدل و المتمم للقانون 01/05، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب،المؤرخ في فيفري 2023، جريدة رسمية عدد 8، ص 6 .

(4)- القانون 09/23، المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، الجريدة الرسمية عدد 43.

(5)- أمر رقم 11/03 ، المؤرخ في 26 غشت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر عدد 52.

(6)- الأمر 02/12 ، المعدل و المتمم للقانون 01/05 ، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

(7)- المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 7 أبريل 2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، جريدة رسمية عدد 23 سنة 2002.

(8)- المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 15 أبريل 2013 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 127/02، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية عدد 23 لسنة 2013.

(9)- النظام رقم 08/11 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، ج ر عدد 47.

(10)- النظام 03/24 ، المؤرخ في 24 جويلية 2024 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما, ج ر عدد 58 ، المؤرخة في 22 أوت 2024.

(5)- المواقع الإلكترونية:

1- Https://www.fatf-gafi.org/fr/home.html (consulté le 22/05/2024 à 14:12.

(2)- المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و إنتشار التسلح ،توصيات مجموعة FATF ،مارس 2022، منشورة على الموقع الإلكتروني : Https://www.fatf-gafi.org/fr/home.html

(3)- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الموقع: Almeezan.qa، تصفح يوم 2024/04/27 ، على الساعة : 21:06.

(4)- اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية ، 2000، الموقع : hritc.com، تصفح يوم : 2024/04/29، على الساعة : 11:55.

(5)- تقرير التطبيقات عن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، سنة 2014 ، متوفر على الموقع الإلكتروني : www.menafatf.org

(6)- المواقع الإلكترونية:

(1)- Basel committee on Banking supervision, prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelles, décembre 1988, p1.

(2)- le blanchiment des capitaux dans le secteur de la construction, Tiphaine Thémisson, liège université, 2019.

(3)- Juslain Nsambana Bonkako, le contrôle bancaire au regard des enjeux actuel des activités des banques privées en RDC, kas african law study Library, 2016.

قائمة الهوامش:

[1]- بالودنين أحمد ،الوجيز في القانون البنكي الجزائري، بدون طبعة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ص 60.

[2]- نور الهدى عبد الكاظم راضي ، أساليب الرقابة المصرفية ،كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد 52 ، 2019 ، ص 418.

[3] – المادة 3 من النظام رقم 08/11،المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، المؤرخ سنة 2011، ج ر عدد ص47.

[4]- ختير فريدة ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس ، 2018، ص 27.

[5]- ختير فريدة ، المرجع السابق ، ص 30.

[6]- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة غزة،2008، ص 33.

[7]- يقصد الخاضعون في مفهوم القانون 01/23 في المادة 4 منه كل: المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسبما نص عليه هذا القانون و الأنظمة و التعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/ أو الرقابة و / أو الإشراف.

[8]- تضم لجنة بال للرقابة المصرفية الدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال السويسرية ، حيث تضم كل من : بلجيكا ،كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، ايطاليا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، لوكسمبورغ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

[9]- جلايلية عبد الجليل ، آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقية لجنة بال، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، العدد 14، 2017، ص 174

[10]– ختير فريدة ، مرجع سابق ، ص 305 .

[11]– زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 60.

[12]– المرجع نفسه ، ص 62.

[13]– المرجع نفسه ، ص 320.

[14]– Le Groupe d'action financière (GAFI) ou Financial Action Task Force (FATF) est l'organisme mondial de surveillance du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme. Il définit des normes internationales visant à prévenir ces activités illégales et les dommages qu'elles causent à la société. Https://www.fatf-gafi.org/fr/home.html

[15]– le blanchiment des capitaux dans le secteur de la construction, Tiphaine Thémisson, liège université, 2019, p22.

[16]– صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتطبيقها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011، ص41.

[17]– المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و إنتشار التسلح ،توصيات مجموعة FATF ،مارس 2022،ص 7.

[18]– المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 19.

[19]– حيث جاء مضمون التوصية 27: "ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش..." ، توصيات مجموعة العمل المالي FATF ، مرجع سابق ، ص 19.

[20]– ختير مسعود ، الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال ، مجلة الحقيقة ، المجلد 14 ، العدد 2، السنة 2015، ص 503

[21]– يوسف مسعوداوي ، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة ، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، عدد 5 ، جامعة البليدة ، 2014 ،ص 53.

[22]– الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الموقع: Almeezan.qa، تصفح يوم 2024/04/27 ، على الساعة : 21:06.

[23]– اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية ، 2000، الموقع : hritc.com، تصفح يوم : 2024/04/29، على الساعة : 11:55.

[24]– محمد عبد الله السعيد علي الناعور العقبي ، غسل الأموال و المجهودات الدولية لمواجهتها ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، جامعة الشارقة ، 2021 ، ص 102.

[25]–Basel committee on Banking supervision, prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelles, décembre 1988, p1

[26] – Juslain Nsambana Bonkako, le contrôle bancaire au regard des enjeux actuel des activités des banques privées en RDC, kas african law study Library, 2016, p18

[27] – صالح السعد ، غسل الأموال مصرفيا ، أمنيا و قانونيا ، المكتبة الوطنية لعمان، الأردن ، 2003 ، ص 115.

[28]– فيصل جاسم خليفة الدوخي، دور المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة القانونية، المجلد 12، عدد6 ، 2022، ص 1250.

[29] – الأمر 02/12 ، المعدل و المتمم للقانون 01/05 ، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[30]– المادة 4 من القانون 01/23.

[31] – النظام 03/24 ، المؤرخ في 24 جويلية 2024 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما, ج ر عدد 58 ، المؤرخة في 22 أوت 2024.

[32]– نصت التوصية رقم 10 من توصيات 40 لمجموعة العمل المالي ، في إطار العناية الواجبة تجاه العملاء على جملة من التدابير لا بد من المؤسسة المصرفية الالتزام بها عند بدأ علاقة العمل ، لاسيما تحديد هوية العميل و التحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة و مستقلة.

[33]– fonds monétaire international, nations unies, office de lutte contre, la drogue et le crime, modèle de loi sur le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, 2005, p20

[34]– خنتير مسعود ، مرجع سابق ، ص 515 .

[35]– تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة مقدمة للاستكمال درجة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، 2014، ص 170.

[36]– رنا فاروق العاجز، مرجع سابق، ص48.

[37]– النظام رقم 08/11 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، ج ر عدد 47.

[38]– تدريست كريمة ، مرجع سابق، ص 175.

[39]– رنا فاروق العاجز ، مرجع سابق ، ص 41.

[40] – القانون 10/90 ،، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتضمن قانون النقد و القرض ، ج ر عدد 16.

[41] – أمر رقم 11/03 ، المؤرخ في 26 غشت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر عدد 52.

[42] – القانون 09/23، المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، الجريدة الرسمية عدد 43.

[43] – تدريست كريمة ، مرجع سابق ، ص288.

[44] – تدريست كريمة، مرجع نفسه، ص 292.

[45]– المادة 116 من القانون 01/23.

[46]– المادة 126 من القانون 09/23.

[47]– المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 7 أبريل 2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، جريدة رسمية عدد 23 سنة 2002.

[48] – المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 15 أبريل 2013 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 127/02، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية عدد 23 لسنة 2013.

[49]– المادة 4 من القانون 01/23.

[50] – نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 153/13 : " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع لدي الوزير المكلف بالمالية"

[51] – تقرير التطبيقات عن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، سنة 2014 ، متوفر على الموقع الإلكتروني : www.menafatf.org

[52]– المادة 10 من القانون 01/05 ، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 2006

[53]– حكيمة كحيل، دور قواعد الضبط الداخلي النشاط البنكي في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، ع1 ، مجلد 5 ، 2020، ص100.

[54] – تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال ، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا،ص6، سنة 2022 ، متوفر على الموقع الإلكتروني : www.menafatf.org

[55] – حكيمة كيحل، مرجع سابق، ص 101.